

ابن يونس فانها سنة وهو قول الشافعي واحمد وذكر الطحاوي انها  
 واجبة عند ابن حنيفة سنة عندهما وجه السنة قوله عليه  
 السلام اذ اريتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضح عليه  
 عن شعره واطفاه رواه مسلم واخرون والتعليق بالار  
 ينا في الوجوب وجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد  
 سعة فلم يضح فلا يقربن من مصلاته رواه احمد وابن ماجه  
 وما هذا الوعيد لا يلحق بغير الواجب وانما تجب **على حر**  
 فلا تجب على العبد **سنة** فلا تجب على كافر **مقيم** فلا تجب على مسافر  
 لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وعن  
 مالك لا تسترط الاقامة ويستوي فيه المقيم بالمصر والقري  
 والموادى **موسر** لان العادة لا تجب الا على المقادير وهو  
 الفتي ودين الفقيه وقصداره ما تجب فيه صدقة الفطر  
 وقوله **من نفسه** يتعلق بقوله تجب لانه اصل في الوجوب عليه  
**لا** يجب عليه ان يضح **عن طفله** اى اولاده الصغار في  
 ظاهروا رواية كالا يجب عليه ان يضح عن عمه وفي رواية  
**الحسن** عن ابن حنيفة يجب عليه ان يضح عنه كصدقة الفطر  
 وتجب الاضحية في مال الصغير اذ كان له مال وبالكفاية  
 ما سكنه وينتاع له بالباقي ما ينتفع به **يمينه** وقيل يضح  
 عنه الاب او الوصي من ماله عندهما وعند محمد من مال نفسه  
 لان مال نفسه الصغير به قاله زفر والشافعي وقيل لا تجوز  
 التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا والاصح ما ذكرناه

اولا

اولا وقوله **شاة** بالرفع بدل من الضمير الذي في قوله يجب ليكون  
 بيانا للمقدار الواجب وتجاوز ان يكون ارتفاعه بقوله يجب  
 وهو الاظهر والتقدير من شاة لان الواجب هو ارتفاع اليد  
**او سبغ بدنة** عطفت على قوله شاة والقيل ان لا تجوز اليد  
 كلها الا عن واحد لان الارقنة فريدة واحدة وعن لا تجزى  
 الا لانه تركه بما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال تجزى  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة  
 ولا تصرف في الشاة فتقضي على اصل القيلس وتجوز عن سنة او خمسة  
 او اربعة او ثلاثة ذكره محمد في الاصل لانه لما جاز عن السبعة  
 فعن سنة دونها ولا تجوز عن ثمانية لعدم التقدير وكذا  
 اذا كان نصيب احد من السبع لا تجوز عن الكل لان  
 بعضها اذا خرج من ان يكون قرية يخرج كله من ان يكون قرية  
 وقال مالك تجوز الواحدة عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر  
 من سبعة ولا تجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من القرية  
 عليه السلام على اهل بيت في كل عام اضحية وعنته قلنا المراد  
 منه والله اعلم قيم اهل البيت يوبى ما روي على كل مسلم في  
 كل عام اضحية وعنته ولو كانت البدنة بين اثنين فصان  
 تجوز على الاصح لان نصف التسبغ يكون تسعا للثلاثة الاربعة  
 واذا جاز على الشهر كية تقسمه الكية بالوزن لانه موزون ولو  
 اقتسموه جزافا لا تجوز الا اذا كان معه من الكراع  
 والجلد كالبيع والوجوب في **يوم النحر** وما حذف

شاة  
 القيلس  
 فخرج  
 ثم نحره

الا تجوز البيع على هذه الصفة الا بخلافه